بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الخامس: في استقلال السفيه بتزويج نفسه.

وقع البحث في أن للسفيهة استقلالاً في تزويج نفسها أم يتوقف نفوذ زواجها على إذن الولي؟

وقد بحث سيدنا الخوئي قدس سره ذلك في كتاب النكاح [الموسوعة – ج٣٣ ص٢١٠] كما بحثه في كتاب الإجارة [ج٣٠ ص٥٤] نظراً لتعرض سيد العروة قدس سره لهذه المسألة في كتاب الإجارة أيضاً.

والبحث فيه من جهتين:

١– ما هو مقتضى الإطلاقات.

٢– ما هو مقتضى الروايات الخاصة.

الجهة الأولى: في تحديد مقتضى الإطلاقات بالنسبة لتزويج السفيهة نفسها استقلالاً أي من دون إذن الولي، فقد يتمسك في ذلك بالإطلاقات القرآنية كما في قوله تعالى: **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم)** [سورة النساء: ٢٤] فإن مقتضى إطلاق (وأحل لكم ما وراء ذلكم) نفوذ تزويج السفيهة نفسها استقلالاً، وقوله تبارك وتعالى: **(فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)** [سورة البقرة: ٢٣٤] أي متى بلغت الأجل وأصبحت خلية أمكن الزواج منها بالمعروف، وقوله تعالى: **(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)** [سورة البقرة: ٢٣٢] ومقتضى إطلاق الآية نفوذ نكاح المرأة التي خليت من العدة إذا وقع التراضي بين الطرفين بالمعروف، سواءً كانت سفيهة أو رشيدة.

فإن قلت: إن هذه الإطلاقات مخصصة في الكتاب بقوله عز وجل: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)** بتقريب أن مفاد الآية المباركة هو الإرشاد إلى عدم أهلية السفيه في سائر تصرفاته القانونية ومنها تزويج السفيهة نفسها، لظهورها في أن العلة في الحجر على السفيه بأن لا ولاية له في التصرف في أمواله كونه سفيهاً، ومقتضى عموم هذه العلة أن لا ينفذ تزويجه نفسه، فإن

السفه كما يمنع من نفوذ تصرفه في المال فمقتضى ذلك أن يمنع تصرفه في النفس، بل التصرف في النفس أشد وأعظم خطراً من التصرف في المال.

ويؤكد عموم مدلول الآية – لغير الحجر في الأموال – تطبيق السفاهة في الروايات الشريفة على غير السفاهة في المال، مما يؤكد أن المسألة ليست خاصة بالأموال.

منها: ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام **قال: (قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، فإن ظاهر الرواية اعتبار المرأة سفيهة وأنها من مصاديق قوله عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)** [من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٢٦ ح٥٥٣٣] – والرواية وإن اشتمل طريقها على النوفلي لكنها تامة سنداً على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – ومقتضى تطبيق السفاهة على المرأة وحجرها عن الإيصاء إليها هو سلب المرأة أهلية التصرف في نفسها، ومن ذلك تزويجها نفسها دون إذن الولي.

ومنها: ما روي في الوسائل عن العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان **(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً قال: قلت: فإنّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وستّ عشرة سنة ولم يبلغ، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، قال: قلت: وما السفيه الضعيف؟ قال: السفيه الشارب الخمر، والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين)** [وسائل الشيعة ج١٩ ص٣٧٠ ح٢٤٧٨٧]، فإن مقتضى تطبيق عنوان السفيه على شارب الخمر أن السفاهة ليست مخصوصة بالسفاهة في المال، ولعله بلحاظ أن تعاطي المسكر يمنعه عن القدرة على ضبط تصرفاته، وبالتالي متى صدق على المرأة أنها سفيهة لم يجز لها تزويج نفسها دون إذن الولي.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد **(قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال عليه السلام: كل من شرب الخمر فهو سفيه)** [وسائل الشيعة ج١٩ ص٣٦٨ ح٢٤٧٨٠].

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: أن السفه له أصناف تختلف باختلاف الموارد والظروف، فالسفه في المال مختلف عرفا عن السفه في العلاقة مع الناس، والسفه فيهما مختلف عن السفه في تقويم الأمور والوقائع المؤثر في مقام الشهادة والبيان، ولكل نوع تأثير في مورده وموضوعه لا مطلقاً، ولا يوجد لدى المرتكز العقلائي

ضابطة كلية تمنع سائر التصرفات القانونية نتيجة تحقق نوع من السفه، وسياق الآية: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) بنكتة (التي جعل الله لكم قياماً) أن النهي عن دفع الأموال إلى السفيه لا لموضوعية في السفه، بل لأن السفه طريق إلى الإضرار بالمال الذي هو قيام ومعاش للناس، ومقتضى هذه النكتة نظر السياق إلى السفه في التصرف في الاموال، لا طبيعي السفه، وأن السفه من جهة التصرف في الأموال – بأن لا يكون الإنسان قادراً على إدارة المال – هو المانع والموجب لحجره عن التصرفات المالية بمقدار تأثير السفه في تحقيق الأضرار والخدش بالمال أيضا لا مطلقاً، ولا ظهور في سياقها في أن السفه بما هو سفه علة لمنع التصرفات القانونية ومنها تزويج المرأة نفسها.

وثانياً: قد ورد تفسير السفيه في الروايات بالسفاهة في المال، كما في معتبرة عبد الله بن سنان – على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره بلحاظ أن في طريقها علي بن محمد بن الزبير، وقد مر أنه ثقة على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (**قال سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل.. إلى أن قال وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفا، فقال: وما السفيه؟ قال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله**) [تهذيب الأحكام ج٩ ص١٨٢].

وأما ما ورد في تطبيق السفيه على شارب الخمر والمرأة فهو تنزيل وليس تفسيراً كما هو واضح، بلحاظ ضعف التدبير في النوع منهما، فلا شهادة فيه على أن النكتة في الآية هي مطلق السفه بلحاظ مطلق التصرفات القانونية.

فلا تصلح الآية – وهي قوله: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) – أن تكون مخصصاً لإطلاقات النكاح كما في قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم). نعم، قد يقال: إن الاطلاقات ليست في مقام البيان من جهة تفاصيل النكاح وشرائطه فلا نظر فيها من هذه الجهة لإثبات عدم مانعية السفه من نفوذ النكاح.

الجهة الثانية: فيما هو مقتضى النصوص الخاصة، وهي روايتان:

إحداهما: صحيحة الفضلاء: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام (**قال: المرأة التي قد ملكت نفسها**

غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز) [الوسائل ج٢٠ كتاب النكاح – أبواب عقد النكاح وأولياء العقد – باب ٣ – ح١ (٢٥٥٩٤)].

وهذه الرواية الشريفة اشتملت على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: ما نص عليه السيد الأستاذ مد ظله من أن المدار في نفوذ نكاح البكر على استقلال المرأة في شؤونها، حيث عبرت الرواية بـ (المرأة التي ملكت نفسها) بمعنى أنها مستقلة عن والدها وجدها في أمورها، كما لو كانت مثلاً في بلد وأبوها في بلد آخر، ولا علقة لأبيها بها كما لو كانت أمها مطلقة وقد هجر أبوها هذه العائلة فكانت أمورهم أيديهم، وأصبحت البكر مستقلة في أمورها المعاشية تديرها بنفسها، وأثر ذلك نفوذ نكاحها بدون إذن الولي وإن احتاط السيد الأستاذ مد ظله في ذلك.

الأمر الثاني: أنه قد فرض في الموضوع (ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز)، وهنا أفاد سيدنا الخوئي قدس سره بأن المقصود بـ (ولا المولّى عليها) أي من ليس لها ولي في غير النكاح، إذ لو كان المراد به الولاية في النكاح لكان الحمل مستدركاً ضرورياً، إذ لا معنى لأن يقال: (المرأة غير المولى عليها في الزواج تزويجها بغير ولي جائز)، فهذا شاهد على أن المراد بغير المولّى عليها من ليس لها ولي في غير باب النكاح.

الأمر الثالث: أنه قد أُخذ في الموضوع أن لا تكون سفيهة (غير السفيهة ولا المولّى عليها)، والوصف وإن لم يكن له مفهوم كمفهوم الشرط، إلا أن مفاده أن الحكم بالنفوذ ليس ثابتا لطبيعي المرأة، والا لكان ذكر الوصف لغوا، فمقتضى ذلك عدم شمول نفوذ النكاح للسفيهة.

ولكن ما هو المقصود بالسفاهة؟ لو كنا وهذه الصحيحة الشريفة لقلنا: إن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع أن المراد بالسفاهة ليس السفاهة في المال بل السفاهة في الشؤون المناسبة للزواج، فإذا كانت سفيهة فيما يتعلق بأمر الزواج لم يكن زواجها نافذاً إلا بإذن ولي كالأب والجد، وأما لو فرض أنها بصيرة في أمور الزواج وإن كانت في الأمور المالية لا تحسن التصرف فلا دلالة في الرواية على عدم نفوذ تزويجها.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام **(قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تُزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك**

فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها) [التهذيب ٧: ٣٧٨ – ١٥٣٠ – الوسائل – كتاب النكاح باب ٩ من أبواب أولياء العقد ح٦]، وقد يقال – كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره – أن ظاهر هذه الفقرة (تبيع وتشتري وتعتق) الكناية عن كونها غير سفيهة، بقرينة تفسير الإمام عليه السلام ملك الأمر بما هو من لوازم عدم السفه عرفاً، وهو أنها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي، وتلك قرائن عدم السفه، فمقتضى هذه الرواية الشريفة أن السفاهة في المال مانع من نفوذ تزويجها، فإن ظاهر سياق الرواية الشريفة تفريع نفوذ تزويجها على نفوذ تصرفاتها المالية، مما يعني أنه إذا لم تكن تصرفاتها المالية نافذة فمن باب أولى أن لا ينفذ تزويجها نفسها.

والحمد لله رب العالمين